شرح الزركشي على مختصر الخرقي

. \$ 1 (كتاب اللعان) 1 \$ @ 517

ش: اللعان مصدر: لاعن لعانا ً. إذا فعل ما ذكر ، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر ، قال أبو محمد: مشتق من اللعن ، لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا ً ، وقال القاضي: لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا ً ، فتحصل اللعنة عليه . انتهى ، قال الأزهري: وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال: لعنه ا□ أي باعده . . والأصل في اللعان قول ا□ تعالى: 19 ({ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات با□ }) إلى قوله تعالى: 19 ({ أن غضب ا□ عليها إن كان من الصادقين }) . .

2773 وعن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي رضي ا□ عنه أن عويمر ابن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له : يا عاصم أرأيت رجًلا وجد مع امرأته رجًلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم رسول ا□ ، فسأل عاصم رسول ا□ ، فكره رسول ا□ المسائل ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول ا□ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر ، فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول ا□ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كره رسول ا□ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر حتى أتى رسول ا□ وهو عنها ، فقال عويمر حتى أتى رسول ا□ وهو وسط الناس ، فقال : يا رسول ا□ أرأيت رجًلا وجد مع امرأته رجًلا أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول ا□ : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها) قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول ا□ ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول ا□ إن أمسكتها ؛ فطلقها عويمر ثلاثاءً قبل أن يأمره النبي ؛ قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . رواهما الشيخان ، وأبو داود وهذا لفظه . .

قال : وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنيت ، أو يا زانية ، أو رأيتك تزنين . ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ، مسلما ً كان أو كافرا ً ، حرا ً كان أو عبدا ً . .

ش: الكلام على هذه المسألة أو ًلا من جهة الإجمال ، وثانيا ً من جهة التفصيل .